



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

آثار التعديلات الضريبية في ضريبة رسم الانتقال في لبنان على الصعيد المالي والاجتماعي " حالة تطبيقية "

الباحث محمد هشام مراد
مراقب ضرائب ، طالب دكتوراه
Mohamad.h.mrad1981@gmail.com

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على ضريبة رسم الانتقال و القاء الضوء على الثغرات نتيجة التعديلات الضريبية خاصة في قانون موازنة العام ٢٠١٧ و ما نتج عنه آثار على الصعيد المالي والاجتماعي بالاستناد الى حالات تطبيقية، و خلصت الدراسة الى ابراز الآثار السلبية سواء على الصعيد المالي نتيجة الانخفاض الكبير في الايرادات الضريبية ام على الصعيد الاجتماعي نتيجة التمييز بين فئات الوراثة و معدلاتها بالاضافة الى القاء الضوء على الثغرات في القانون نتيجة عدم العدالة امام المكلفين ، كما اوصت الدراسة بضرورة اعادة النظر في النظام الضريبي من خلال مضاعفة التنزيلات العائلية بدلا من ثلاثة اضعاف و منح التنزيلات العائلية التي كانت معتمدة قبل موازنة العام ٢٠١٧ للواقعات قبل ٢٠٠٦/١٢/٣١ ، و اعادة اخضاع الوفيات الحاصلة قبل تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ للرسم و اعتماد معدلات موحدة للوراثة عملا بمبدأ العدالة الضريبية .

الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي، موازنة، العدالة الضريبية



www.mecsjs.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

Abstract

The study aimed at identifying the transfer fee tax and highlighting the gaps as a result of tax adjustments, especially in the 2017 budget law, which resulted in financial and social implications based on applications. The study concluded to highlight the negative effects both on the financial level as a result of the significant decrease in tax revenues and at the social level as a result of the distinction between the categories of heirs and their rates in addition to highlighting the gaps in the law as a result of the lack of justice before the taxpayers, the study also recommended the need to review the tax system by doubling family allowances instead Three times the grant of family discounts that were approved before the 2017 budget for realities before 31/12/2006, and the re-subjection of deaths before the date of 13/10/1994 to the fee and the adoption of uniform rates for heirs in accordance with the principle of tax justice .

Key words: tax system, budget, tax justice



الاطار العام للدراسة

١ - المقدمة العامة

تعتبر الضرائب أهم مصدر لإيرادات الدولة، وهي التعبير المالي عن علاقة الدولة بالفرد. وقد ارتبط تطورها بتطور دور الدولة وتغير أهدافها، وهي تخضع كغيرها من عناصر المالية العامة إلى تأثير التيارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية والنفسية... التي تساهم في تحديد وتشكيل النظام الضريبي. نظراً لهذه الأهمية وللدور الكبير الذي تلعبه، تبدي الدولة إهتماماً كبيراً للضريبة،

في عصرنا الحاضر، تشكلت الضرائب المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل إحتياجاتها الإنفاقية، فهي تحتل مركز الصدارة بين الموارد التي تستعين بها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، كما انها تمثل الأداة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أغراضها الإقتصادية والاجتماعية و الإنمائية (يشوعي، ايلي؛، ٢٠٠٢، صفحة ١٦١).

وفي لبنان كون الضرائب تعتبر المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة في دعم الإنفاق العام، وكون لبنان يعاني من المزيد من التفاقم في مشكلة العجز، وكون الضرائب تساهم في تحقيق الإستقرار الإقتصادي والاجتماعي للمكلفين.

لذلك، ارتأى الباحث ضرورة البحث في هذا الموضوع الحيوي و الهام، و لا سيما فيما خص التعديلات الضريبية في موازنة العام ٢٠١٧ لناحية التنزيلات العائلية على الصعيد المالي و لناحية التمييز بين فئات المكلفين و معدلاتها في قانون رسم الانتقال على الصعيد الاجتماعي، فكان لا بد من القاء الضوء على هذه التعديلات و الثغرات و آثارها و دراسة اثر هذه الإصلاحات الضريبية على الخزينة اللبنانية من جهة و على المكلفين الورثة من جهة اخرى، و من اجل الالمام بجميع جوانب الموضوع، تم تقسيم البحث الى فصلين.

٢ - هدف البحث

- بيان تعريف للضريبة بشكل عام و الاطار المفاهيمي لضريبة رسم الانتقال بشكل خاص تعريفها و خصائصها و الاموال الخاضعة لها و الاموال المعفاة منها و موجبات التصريح من قبل الورثة و الأعباء و الإلتزامات المترتبة على التركة و التنزيلات العائلية الخاصة بالتركات المعتمدة ما قبل موازنة العام ٢٠١٧ و المعتمدة بعدها و كيفية إحتساب رسم الانتقال باستخدام معدلاته و فئاته و شطوره.



- الخروج بنتائج و توصيات قد تسهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن هذا التعديل في التشريع الضريبي ليتم مراعاتها في الخطط و الاستراتيجيات و السياسات الاصلاحية المستقبلية الداعية لتطوير اداء تحصيل ايرادات الدولة لزيادة ايراداتها من جهة و تحقيق اكثر عدالة ضريبية بين المكلفون من جهة اخرى.

٣ - اشكالية البحث

ما هي آثار التعديلات الضريبية في ضريبة رسم الانتقال في لبنان على الصعيد المالي و الاجتماعي؟

٤ - أسئلة البحث

في ضوء ما تقدم، فإنّ هذا البحث يسعى للإجابة عن الأسئلة الرئيسة الآتية:

- ١- ما هي الآثار المالية الناتجة عن التعديل في التشريع الضريبي الخاص بالتنزيلات العائلية لموازنة العام ٢٠١٧ في ضريبة رسم الانتقال على الخزينة اللبنانية على الصعيد المالي؟
- ٢- هل حقق قانون موازنة العام ٢٠١٧ عدالة ضريبية للمكلفون برسم الانتقال لناحية التكليف الضريبي؟
- ٣- ما هي آثار التمييز بين الورثة في قانون رسم الانتقال فيما خص المعدلات على الصعيد الاجتماعي؟

٥ - فرضيات البحث

استناداً الى اشكالية وأسئلة الدراسة التي سبق ذكرها ، تم صياغة الفرضيات كما يلي :

- ١- لم ينتج عن التعديل في التشريع الضريبي الخاص بالتنزيلات العائلية لموازنة العام ٢٠١٧ في ضريبة رسم الانتقال آثار مالية سلبية على الخزينة اللبنانية
- ٢- حقق قانون موازنة العام ٢٠١٧ عدالة ضريبية للمكلفون برسم الانتقال
- ٣- لم ينتج آثار سلبية نتيجة التمييز بين الورثة فيما خص المعدلات في قانون رسم الانتقال على الصعيد الاجتماعي

٦ - منهجية البحث

من أجل الوصول إلى الهدف المرسوم، اعتمدنا في هذا البحث على منهجية الوصف التحليلي والتاريخي، والحصول على عدة مصادر هي: الكتب، القوانين، المجالات، المنشورات، التصاميم، وعلى الأسلوب التطبيقي لشرح كيفية احتساب الضريبة في ظل التنزيلات العائلية المعتمدة ما قبل اقرار موازنة العام ٢٠١٧ و مقارنتها في ظل التنزيلات العائلية المعتمدة ما بعد



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

اقرار موازنة العام ٢٠١٧ و أثرها على الخزينة اللبنانية من جهة و احتساب الفروقات في الرسم نتيجة استخدام معدلات مختلفة لفئات مختلفة و تأثيرها على الصعيد الاجتماعي من جهة اخرى .

٧- تقسيم البحث

الاطار العام للدراسة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لضريبة رسم الانتقال (القسم النظري)

الفصل الثاني : القسم العملي - حالة تطبيقية مقارنة لرسم الانتقال في ظل التنزيلات العائلية ما

قبل و ما بعد موازنة العام ٢٠١٧ على الصعيد المالي من جهة و حالة اخرى في ظل التمييز

بين معدلات التكليف بين فئات الورثة على الصعيد الاجتماعي من جهة اخرى

الخاتمة : النتائج و التوصيات

المراجع

٨- مصطلحات الدراسة

الادارة الضريبية: (قانون الإجراءات الضريبية اللبناني رقم ٤٤، ٢٠٠٨) هي الوحدة المختصة

في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المناطق بها اعمال ادارة و تحقق و مراقبة الضريبة و

تحصيلها و ذلك وفقا للصلاحيات المحددة قانوناً

التشريع الضريبي (طربيه، د. جوزف، ٢٠١٩، الصفحات ٧-٨) يتناول التشريع الضريبي

صياغة القواعد و المبادئ الضريبية في بلد ما على شكل قوانين و أنظمة، فالعلوم المالية تهتم

بدرس المواضيع المالية من ناحيتها العلمية و النظرية، بينما يتناولها التشريع الضريبي من

الناحية التطبيقية و العلمية.

العدالة الضريبية (بركات، عبد الكريم، ١٩٧٧، صفحة ٣٧) : تشتق من مبدأ المساواة امام

الضريبة التي يفترض عموميتها، و معاملة الممول وفق مقدرته على الدفع

- النظام الضريبي (الترك، د. هويدا، ٢٠١٣، صفحة ٥٧) : مجموعة الضرائب المطبقة في بلد

معين وفي لحظة معينة.

- المكلف (قطيش، عبد الرؤوف، قطيش، شيرين، ٢٠١٧، صفحة ١٧) : هو كل شخص ملزم

بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية، و تسري احكام هذا القانون المطبقة على المكلف،

على مقتطع الضريبة الا في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك.



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

- الضريبة (قطيش، عبد الرؤوف؛ قطيش، شيرين؛، ٢٠١٧، الصفحات ١٦-١٧): هي مبلغ من النقود تفرض على المكلفون بصورة جبرية ونهائية وبدون مقابل في سبيل تغذية خزينة الدولة للانفاق على الخدمات و سواها من النفقات العمومية
- الاصلاح الضريبي (قدي، د. عبد المجيد، ٢٠١١، صفحة ٢٤٩) : هي مجموع التغييرات التي تهدف الى تحسين الضرائب الحكومية المطبقة ، و لا يعني الاصلاح الضريبي مجرد اجراء تعديلات في النظام الضريبي، و انما هو خلاصة عمليات و اجراءات معقدة يتم التخطيط لها و تنفيذها خلال مدة زمنية طويلة.
- موازنة : صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة و وارداتها عن سنة مقبلة و تجاز بموجبه الجباية و الانفاق . (قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩، ١٩٦٣)
- تنزيل عائلي : عدم فرض الضريبة على دخل معين ، اما بشكل مؤقت او بشكل دائم ، و ذلك ضمن القانون ، وتلجأ الدول الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية . (الزبيدي، عبد الباسط، ٢٠١٥، صفحة ٢٣٢)

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي النظري لضريبة رسم الانتقال

تمهيد:

يهدف هذا الفصل الى تعريف الضريبة بشكل عام و الاطار المفاهيمي لضريبة رسم الانتقال بشكل خاص تعريفها و خصائصها و الاموال الخاضعة لها و الاموال المعفاة منها و موجبات التصريح من قبل الورثة و الأعباء و الإلتزامات المترتبة على التركة و التنزيلات العائلية الخاصة بالتركات المعتمدة ما قبل موازنة العام ٢٠١٧ و المعتمدة بعدها و كيفية احتساب رسم الانتقال باستخدام معدلاته و فئاته و شطوره

المبحث الاول : تعريف الضريبة

هناك العديد من التعاريف للضريبة، و قد اختلفت هذه التعاريف باختلاف كتاب المالية العامة، فعرفت الضريبة على أنها :

" مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجبيه من المكلف بصورة جبرية و نهائية و دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العامة و تدخل الدولة" (فرحات، د. فوزت؛، ٢٠١١، صفحة ٢٤)

"أي ضريبة أو رسم باستثناء الرسوم الجمركية والعقارية، تتولى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها" (قطيش، عبد الرؤوف؛ قطيش، شيرين؛، ٢٠١٧، صفحة ١٣)



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التريوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

" فريضة نقدية يدفعها الفرد جيرا الى الدولة او احدى هيئاتها القومية و المحلية بصفة نهائية ، مساهمة منه في تحمل الابعاء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل او منفعة خاصة. (القيسي، ٢٠١١، صفحة ١٢٦)

" مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجبيه من ثروات الاشخاص بصورة جبرية و نهائية من دون مقابل خاص، و ذلك بغرض تحقيق النفع العام، و هي ايضا أداة لتوزيع الابعاء العامة. (فنديس، ٢٠١٤، صفحة ١٢٦)

" فريضة مالية الزامية تحددها الدولة و يلتزم الممول بأدائها بلا مقابل لتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع". (الانصاري، بلال صلاح، ٢٠١٧، صفحة ١٠١)

"و يزيد عن التعريف التقليدي للضريبة عن ان سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس هو الهدف الوحيد بل هناك اهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية و اخرى كابعاد الجمهور عن بعض انواع الاستهلاك الضار بالصحة" (Harvy, S. Rosen; Ted, Gayer;, 2010, pp. 303-317).

" فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبراً من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكليفية من دون مقابل و بصورة نهائية ، لتمويل النفقات العامة ، و لتحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية " (العبيدي، سعيد علي، ٢٠١١، صفحة ١١٨)

"استقطاع نقدي تفرض السلطات العامة على الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين ، وفقاً لقدراتهم التكلفة بطريفة نهائية و بلا مقابل ، بقصد تغطية الابعاء العامة و لتحقيق تدخل الدول ". (الخطيب، د. خالد شحادة، ٢٠١٥، صفحة ١٤٥)

" فريضة اجبارية تفرض من قبل السلطات العامة و يكون دفعها بدون مقابل مباشر " (Lymer, Andrew; hasseldine, john;, 2002, p. 2)

" المبلغ الذي يدفعه الافراد لتغطية النفقات الحكومية ، اذ تختلف الضريبة عن الغرامة كونها لا تفرض لهدف الردع او العقوبة بل تجبي لتغطية نفقات الدولة " (Jones, sally m, 2007, p. 4)

المبحث الثاني : تعريف ضريبة رسم الانتقال

هي مجموع ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال و حقوق مالية وما يترتب عليه من إلتزامات متوجبة تجاه الغير ، كما يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة و غير المنقولة



التي تؤول الى الغير، بإستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية (فرحات، د. فوزت؛، ٢٠١١، صفحة ٣٤٨). يستحق الرسم بتاريخ الوفاة أو الحكم بوفاة الغالب، أو نفاذ الهبة أو الوقف أو انتهاء الوقف. ولا يسري عامل مرور الزمن إلا من تاريخ تبلغ الدوائر المالي المختصة الأحكام النهائية المتعلقة بحصر الارث أو بإنفاذ الوصية أو الهبة أو الوقف أو بانتهاء الوقف.

ويجري توزيع التركة بعد إيفاء ما على المتوفي من ديون وما أوصى به، فلا يكون الإرث قابلاً للتوزيع إلا بعد إيفاء الديون وما أوصى به المورث، ولقد نصَّ قانون الموجبات والعقود اللبنانية في المادة ٢٧٥ على أن لا إرث قبل إيفاء الديون والوصايا، وذلك ضماناً وحفاظاً على حقوق أصحاب الديون والموصى لهم في التركة وتفضيلهم على الورثة.

المبحث الثالث: خصائص ضريبة رسم الانتقال

يتصف رسم الإنتقال أو الضريبة على التركات بالخصائص التالية:

- ١- إنها ضريبة مباشرة وليست دورية أو سنوية بل تفرض مرة واحدة بمناسبة وقوع الحادث أو الحصول العمل الذي أدى للإنتقال (المرسي، حجازي؛، ٢٠٠٢، صفحة ١٧٣)
- ٢- إنها ضريبة تجمع بين الصفة الشخصية والعينية في وقت واحد. فهي ذات صفة شخصية لأنها تأخذ بمبدأ قرابة الوارث من مورثه، كما أنها تقرر من ناحية أخرى بعض الاعفاءات حماية للأسرة بعد وفاة مورثها. وهي ذات صفة عينية لأنها تفرض على المال المنتقل للغير بدون عوض بمعدلات تصاعدية بالشرائح دون الأخذ بعين الإعتبار الحالة العائلية للشخص الوارث أو المستفيد. (فرحات، د. فوزت؛، ٢٠١١، صفحة ٣٤٨)
- ٣- تفرض هذه الضريبة وفقاً لمبدأي التبعية الاقتصادية والتبعية الإجتماعية بصفة أساسية، فأخضع المشروع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان سواء كانت مختلفة عن لبناني أو أجنبي أياً كانت محل الإقامة كل منهم كما وضع المشرع اللبناني معايير واضحة لتحديد مكان الأموال. كما يفرض الرسم على المقيمين في لبنان (بغض النظر عن مكان وجود الأموال أو التبعية السياسية للمكلف) فيما يتصل بجمع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من لبناني أو أجنبي مقيم في لبنان. (المرسي، حجازي؛، ٢٠٠٢، الصفحات ١٧٣-١٧٤)



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

٤- تتميز هذه الضريبة بأنها ضريبة سهلة الجباية يتقبلها المكلف بدون صعوبة لانه لا يتعب بثقلها نظراً لانها اكتسبت بدون كلفة . (فرحات، د. فوزت؛، ٢٠١١، صفحة ٣٤٩)

المبحث الرابع: الأموال الخاضعة لهذه الضريبة :

تخضع لرسم الإنتقال (قانون رسم إنتقال، المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ وتعديلاته، ١٩٥٩):

- جميع الأموال المنقولة و غير المنقولة الموجودة في لبنان و المنقلة من لبناني أو أجنبي أياً كان محل إقامته .
 - جميع الأموال المنقولة و غير المنقولة الموجودة في الخارج و المنقلة من لبناني مقيم في لبنان .
 - جميع الأموال المنقولة و غير المنقولة الموجودة في الخارج و المنقلة من أجنبي مقيم في لبنان .
- ويمكن تلافي ازدواجية الرسم في هذه الحالة بموجب اتفاقيات دولية .

المبحث الخامس: الأموال المعفاة من هذه الضريبة :

نظراً "للعادلة الضريبية ورؤيته الإجتماعية و الإنسانية و الإقتصادية وجد المشرع اللبناني ضرورة إعفاء بعض الحالات و الأموال من هذه الضريبة فاستثنى (قانون رسم إنتقال، المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ وتعديلاته، ١٩٥٩): معاشات التقاعد ورتبوات المحسومات التقاعدية و تعويضات الصرف و أية تعويضات أو مساعدات أخرى تعطى بمناسبة الصرف و الصكوك المالية التي تُعفى من الرسم المذكور بموجب نصوص قانونية و الصور و تماثيل المتوفى و أفراد أسرته و مجموعات الكتب الأثرية والأوسمة وغيرها من المجموعات و المفروشات الموجودة في مسكن المورث و ذلك ضمن حد أعلى قدره أربعين مليون ليرة لبنانية و جميع الكتب العلمية و الأدبية مهما كانت قيمتها و الهبات و التبرعات و المساعدات مهما كان نوعها و التي تُقدم إلى الإدارات العامة و المؤسسات العامة و البلديات و كل هبة لغاية مبلغ مليون و ستمائة ألف ليرة لبنانية و كل هبة لمؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية لغاية مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية و جميع التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ (قانون الموازنة العامة و الموازنات الملحقه لعام ٢٠١٧ رقم ٦٦، ٢٠١٧)

المبحث السادس: موجبات التصريح من قبل الورثة :

بعد شطب إسم المتوفى من قيد النفوس يقوم أحد الورثة أو وكيله القانوني بالتصريح عن أموال تركه المتوفى ضمن مهلة لا تتعدى التسعين يوماً (٩٠ يوم) من تاريخ الوفاة و إلا تُفرض عليه غرامة بنسبة ٣% من قيمة الرسم المتوجب و ذلك عن كل شهر تأخير مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً ، كما يترتب على أصحاب العلاقة (أحد الورثة أو وكيله القانوني) تقديم كافة



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

المستندات والإثباتات المتعلقة بالتركة خلال مدة ستة أشهر (٦ أشهر) على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة ، وصية ، هبة ، وقف ، إنتهاء الوقف) و إلاً تُفرض غرامة بنسبة ٢% من قيمة الرسم المتوجب وذلك عن كل شهر تأخير مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً ، على أن لا تقل كل غرامة من هاتين الغرامتين عن مئة ألف ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠ ل.ل.) حتى في حال عدم ترتب الرسم و أن لا تزيد عن خمسين بالمئة (٥٠ %) من قيمة الرسم المتوجب على التركة ، إلا أن المادة ٢٤ من قانون رسم الإنتقال قد أجازت للدائرة المالية المختصة أن تمدد مهلة تقديم التصريح لمدة لا تتجاوز السنة ، بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديمه ، إذا كانوا موجودين خارج الاراضي اللبنانية بتاريخ الوفاة أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو إذا حصلت مسببات إنتقال الأموال خارج الأراضي اللبنانية (دليل المواطنة و المواطن الى رسم الانتقال و اجراءاته، ٢٠١٨، صفحة ٢٣).

المبحث السابع : الأعباء و الإلتزامات المترتبة على التركة :

من مصلحة الورثة التصريح عن ديون و إلتزامات مورثهم لأنها تشكل عبئاً على التركة أجاز القانون بتنزيلها من القيمة الإجمالية للتركة عند احتساب الرسم النسبي المتوجب عليهم ، شرط أن تكون مؤيدة و مثبتة بوثائق و مستندات مقنعة للإدارة الضريبية و غير صورية قابلة للتذرع بها أمام القضاء . ومن هذه الديون و الإلتزامات و الأعباء التي يمكن تنزيلها من التركة : ديون المورث على المفلسين و الديون الهالكة و غير قابلة للتحويل و الديون المتوجبة على المتوفي تجاه الغير. مع الإشارة إلى أن الديون المتوجبة عليه تجاه المصارف قد سمح القانون بتنزيلها من التركة شرط أن يرخص الورثة للدوائر المالية المختصة بالإطلاع على أرصدة الحسابات العائدة لمورثهم لدى جميع المصارف (أي رفع السرية المصرفية عن مورثهم) و نفقات الدفن شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحد بالمئة (١ %) من قيمة التركة غير الصافية في حال تعذر إثباتها بالمستندات و الوثائق اللازمة و كذلك اعتبر القانون أن الرسم المقطوع يُعتبر من الأعباء و الإلتزامات المترتبة على التركة .

المبحث الثامن : التنزيلات العائلية الخاصة بالتركات :

المطلب الاول : مفهوم التنزيلات العائلية و غايتها :

من أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في أي نظام ضريبي هو أن يكون قادراً على تحقيق العدالة الضريبية من خلال نظرتة إلى الحالة الإنسانية و الإجتماعية للمكلف الخاضع لها ، فيؤخذ بعين الإعتبار مستوى دخله و وضعه العائلي و الصحي و ما يترتب عليه من مسؤوليات



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

و أعباء معيشية تثقل كاهله المالي و المادي ، فكان مبدأ التنزيلات العائلية عند احتساب التكاليف بالضريبة خير مثال في تطبيق هذه العدالة .
ان الاعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين ، اما بشكل مؤقت او بشكل دائم ، و ذلك ضمن القانون ، وتلجأ الدول الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية (الزبيدي، عبد الباسط، ٢٠١٥، صفحة ٢٣٢)
وقد خصّص المشرّع لكل نوع من أنواع الضريبة المباشرة تنزيلاً عائلياً خاصاً به ، يتناسب مع نوع الضريبة و فئات المكلفين ، فكان لضريبة الإنتقال التنزيلات العائلية الخاصة بها و التي سنأتي على ذكرها بشكل مفصّل في هذه الدراسة و ما طرأ عليها من تعديلات خلال موازنة العام ٢٠١٧ .
وتجدر الإشارة إلى أن هذه التنزيلات قد تمّ تحديدها ضمن المادة التاسعة من قانون رسم الإنتقال ، حيث ميّزت بين الورثة المكلفين وفقاً لدرجة القرابى مع المورث ، فكلما بعدت صلة القرابى مع المورث كلما انخفضت قيمة هذه التنزيلات العائلية .

المطلب الثاني : التنزيلات العائلية التي كانت معتمدة قبل موازنة العام ٢٠١٧ :

اما فيما خص التنزيلات او الاعفاءات فتكون على الشكل التالي (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٠٥ رقم ٧١٥، ٢٠٠٦) :

لكل من الفروع و الأزواج و الوالدين ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل و لكل من الأصول غير الوالدين و الأخ و الأخت ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل و لكل من باقي الورثة : ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وعلاوة على التنزيلات المذكورة أعلاه خصّ المشرّع الورثة الأولاد بإعفاءات إضافية ضمن الحالات التالية :

١. المصاب بعاهة دائمة تقعهه عن العمل : ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 ٢. القاصر : ١,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل عام أو كسر عام يفصله عن إكمال الثامنة عشر من عمره
 ٣. الوريث المتزوج : ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. إذا كان على عاتقه زوج و ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل ولد له لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر .
- على أن لا يتعدى مجموع الإضافات حدود الأربعين مليون ليرة و يُشترط للإستفادة من هذه الإعفاءات الإضافية أن يكون السبب الذي أنشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث .

المطلب الثالث : التنزيلات العائلية المعتمدة بعد موازنة العام ٢٠١٧ :

عندما صدرت موازنة العام ٢٠١٧ تم إجراء بعض التعديلات على قانون رسم الإنتقال ، ومن بينها التنزيلات العائلية التي تم رفعها بمعدل ثلاثة أضعاف عمّا كانت عليه سابقاً .

المبحث التاسع : احتساب رسم الإنتقال و معدلاته و فئاته و شطوره:

بعد الإنتهاء من مرحلة التصريح المتوجبة على الورثة و استكمالهم للمستندات المطلوبة ، يأتي دور الإدارة الضريبية بدراسة الملف ، فتقوم بتخمين الأموال المنقولة و غير المنقولة وفقاً للأصول لتحديد قيمة التركة التي على أساسها تبدأ عملية احتساب الرسوم المتوجبة . وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٥٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧ رقم ٦٦، ٢٠١٧) قد حدّدت كيفية تخمين عناصر التركة باعتماد آلية تخمين يجري على أساسها تقييمها وفقاً لما يلي : إستناداً للأسعار السائدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ للواقعات الحاصلة من ٢٠١٣/١٠/١٩٩٤ و لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ و إستناداً للأسعار السائدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ للواقعات الحاصلة من ٢٠٠٧/١/١ و لغاية ٢٠١٧/١١/٧ ضمناً وبحسب القيمة التخمينية بتاريخ حصول الواقعة بالنسبة للواقعات الحاصلة ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ . يتكون رسم الإنتقال من شقين : الرسم المقطوع و الرسم النسبي .

المطلب الاول: الرسم المقطوع : وهو يُفرض بمعدل خمسة بالألف على مجموع قيمة التركة الإجمالية و غير الصافية بصرف النظر عمّا يترتب عليها من إلتزامات و أعباء وذلك بعد تنزيل مبلغ مقطوع قدره أربعين مليون ليرة لبنانية . واستناداً للمادة ٤٣ من قانون رسم الإنتقال تم اعتبار الرسم المقطوع من الديون و الإلتزامات المترتبة على التركة وبالتالي يقتضي تنزيهه منها ، إلاّ إذا طلب أصحاب العلاقة توزيعه فيما بينهم وفقاً لنسب حصصهم الإرثية عند ذلك لا يمكن اعتباره من أعباء التركة .

المطلب الثاني : الرسم النسبي : بعد أن تكون الإدارة الضريبية قد حدّدت قيمة التركة الإجمالية المكونة من جميع عناصرها تقوم بالمقابل بتحديد قيمة الأعباء و الإلتزامات (ومن ضمنها الرسم المقطوع المذكور أعلاه) الواجب تنزيلها وفقاً للأصول من إجمالي التركة لكي يتسنى لها تحديد قيمة التركة الصافية القابلة للتوزيع على الورثة وفقاً لحصر الإرث الشرعي أو المدني الصادر عن المحاكم المختصة ، فيتم تحديد الحصة الصافية لكل وريث و يُنزّل منها التنزيل العائلي الخاص به و من ثم يتم احتساب الرسم النسبي المتوجب على كل وريث بمعدلات ضريبية تصاعديّة تختلف حسب درجة القرابة مع المورث التي حدّدها القانون بخمسة فئات .



www.mecsaj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

٥	٤	٣	٢	١	الفئات	
باقي المكافئين	العم و العممة و الخال و الخالة و أولاد الأخ و أولاد الأخت	الأصول غير الوالدين و الأخوة و الأخوات	الوالدان	الازو اج و الاو لاد و الاح فاد	الم كل فون الور ثة	
المعدل ل%	المعدل ل%	المعدل ل%	المعدل ل%	المعدل ل%		<u>الشطور</u>
١٦	١٢	٩	٦	٣		لغاية ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢١	١٦	١٢	٩	٥		من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و لغاية ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٧	٢١	١٦	١٢	٧		من ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و لغاية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣٣	٢٦	٢٠	١٦	١٠		من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و لغاية ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

						ل.ل.
٣٩	٣١	٢٤	١٨	١٢		من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و لغاية ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٥	٣٦	٢٤	١٨	١٢		من ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و ما فوق

المطلب الثالث : فئات المكلفين و المعدلات الضريبية و شطورها :

الفصل الثاني : القسم العملي

تمهيد:

يهدف هذا الفصل الى التعرف على كيفية احتساب رسوم الشركة في ظل التنزيلات العائلية المعتمدة قبل موازنة العام ٢٠١٧ و المعتمدة بعد موازنة العام ٢٠١٧ وصولاً الى المقارنة بين قيمة رسم الانتقال قبل و بعد موازنة العام ٢٠١٧ و أثره على الخزينة اللبنانية على الصعيد المالي من جهة و حالة اخرى في ظل التمييز بين معدلات التكاليف بين فئات الورثة على الصعيد الاجتماعي من جهة اخرى.

حالة تطبيقية ١ : مقارنة لرسم الانتقال في ظل التنزيلات العائلية (قبل و بعد موازنة العام ٢٠١٧) و اثرها على الصعيد المالي في ٢٠١٧/٨/١، توفي المرحوم فادي وهو مطلق ولديه أربعة أولاد : سامر متزوج و له ثلاثة أولاد قاصرين و رامي متزوج و له أربعة أولاد قاصرين و سمر متزوجة و لها ولدين قاصرين



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

و قمر (مطلقه قبل وفاة والدها) و لديها خمسة اولاد قاصرين ، مع الإشارة إلى أن جميع الأحفاد قد ولدوا قبل وفاة جدّهم المورث ، صرح الورثة لدى دائرة رسم الإنتقال بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ (ضمن المهلة القانونية أي قبل مرور ٩٠ يوم من تاريخ الوفاة) وقدم الورثة المستندات اللازمة لاستكمال المعاملة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ ضمن المهلة القانونية (أي قبل ٦ أشهر من تاريخ الوفاة) وقد تضمّنت التركة العناصر التالية :

- ١- قطعة أرض غير مبنية قُدرت من قبل الإدارة الضريبية بقيمة مليار ل ل
 - ٢- سيارة قُدرت بقيمة خمسة و عشرين مليون ل ل . و حساب مصرفي بقيمة مئة مليون ل ل .
 - ٣- شقة سكنية قُدرت من قبل الإدارة الضريبية بقيمة ثلاثماية و خمسة و سبعين مليون ل ل .
 - ٤- أسهم في شركة سوليدير قُدرت قيمتها الفعلية من قبل الإدارة الضريبية بمئتي مليون ل ل .
 - ٥- يتوجّب عليه دين مصرفي مثبت بالمستندات و الوثائق اللازمة بمئة و أربعين مليون ل ل
 - ٦- بلغت نفقات الدفن المصرح عنها والمثبتة بمستندات خمسة عشر مليون و سبعمائة ألف ل ل .
- وقد أبرز الورثة صورة مصدّقة عن حصر الإرث المدني الصادر عن المحكمة المدنية يقضي بتوزيع التركة بمعدل ٦٠٠ سهم لكل وريث من الورثة الأربعة و من أصل التركة البالغة ٢٤٠٠ سهم .

المبحث الأول : تحديد عناصر التركة و احتساب الرسم المقطوع تحديد اعباء و التزامات التركة و احتساب الحصة الغير صافية لكل وريث بعد تنزيل الاعباء

المطلب الاول : تحديد عناصر التركة :

الشرح	قيمة عناصر التركة
أرض غير مبنية	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
شقة سكنية	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
آليات نقل (سيارة)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
أسهم في شركة سوليدير	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
حساب مصرفي	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مجموع عناصر التركة	١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المطلب الثاني : احتساب الرسم المقطوع :

الرسم المقطوع = (قيمة التركة الإجمالية غير الصافية - ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) * ٥/١٠٠٠



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

$$. ل. ل ٨,٣٠٠,٠٠٠ = ١٠٠٠/٥ * (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) =$$

المطلب الثالث : التزامات التركة و أعبائها :

المبالغ	الشرح
١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	ديون مصرفية
١٥,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل.	نفقات دفن
٨,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	الرسم المقطوع
١٦٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	مجموعة الإلتزامات و الأعباء القابلة للتنزيل

المطلب الرابع : احتساب الحصة الغير صافية لكل وريث بعد تنزيل الاعباء :

١ - قيمة التركة الصافية = قيمة التركة الإجمالية - إلتزامات التركة و أعبائها

$$= ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ - ١٦٤,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٥٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.$$

٢ - حصة كل وريث من التركة الصافية :

يتم توزيع الحصص الإريثية وفقاً لحصر الإرث الصادر عن المحكمة الروحية المختصة :

حصة كل من سامر ورامي و سمر و قمر =

$$١,٥٣٦,٠٠٠,٠٠٠ \times ٢٤٠٠/٦٠٠ = ٣٨٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.$$

المبحث الثاني : تحديد التنزيلات العائلية المعتمدة قبل موازنة العام ٢٠١٧ و احتساب الرسم

النسبي لكل وريث استنادا لها

١ - المطلب الاول : التنزيلات العائلية الخاصة بكل وريث:

$$\text{سامر : } ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ = (٣ * ٨,٠٠٠,٠٠٠) + ١٦,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$

$$\text{رامي : } ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ = (٣ * ٨,٠٠٠,٠٠٠) + ١٦,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$

$$\text{سمر : } ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ = (٢ * ٨,٠٠٠,٠٠٠) + ١٦,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قمر : } ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ + \text{صفر (مطلقة)} = (٥ * ٨,٠٠٠,٠٠٠) \text{ ل.ل.}$$

٢ - المطلب الثاني : الرسم النسبي المتوجب على كل وريث :



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

حيث يُفرض على القيمة الصافية لحصة الوريث بعد إفادته من التنزيل العائلي الخاص به :

حصة كل من سامر ورامي وقمر الخاضعة للرسم النسبي = حصته الصافية - التنزيل

العائلي = ٣٨٤,٠٠٠,٠٠٠ - ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٣٠٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الشطور الضريبية ل.ل.	المعدل الضريبي النسبي	الضريبة
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣%	٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٥%	١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٧%	٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠%	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢%	١٢,٤٨٠,٠٠٠ ل.ل.
الرسم النسبي المتوقع على كل من سامر ورامي وقمر		٢٧,٦٨٠,٠٠٠ ل.ل.

إبنته سمر: حصتها الصافية الخاضعة للرسم النسبي = حصتها الصافية - التنزيل العائلي =

٣٨٤,٠٠٠,٠٠٠ - ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٣١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الشطور الضريبية ل.ل.	المعدل الضريبي النسبي	الضريبة
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣%	٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٥%	١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٧%	٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠%	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢%	١٣,٤٤٠,٠٠٠ ل.ل.
الرسم النسبي المتوقع على الوريثة سمر		٢٨,٦٤٠,٠٠٠ ل.ل.



المبحث الثالث : تحديد التنزيلات العائلية المعتمدة بعد موازنة العام ٢٠١٧ و احتساب الرسم النسبي لكل وريث من الاولاد استنادا لها

١ – المطلب الاول : التنزيلات العائلية الخاصة بكل وريث:

نتيجة لتعديلات موازنة العام ٢٠١٧ تم رفع هذه التنزيلات بمعدل ثلاثة أضعاف لتصبح :

$$\text{سامر : } 240,000,000 = (3 * 24,000,000) + 48,000,000 + 120,000,000 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{رامي : } 240,000,000 = (3 * 24,000,000) + 48,000,000 + 120,000,000 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{سمر : } 216,000,000 = (2 * 24,000,000) + 48,000,000 + 120,000,000 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قمر : } 120,000,000 = (0 * 24,000,000) + \text{صفر (مطلقة)} + 120,000,000 \text{ ل.ل.}$$

٢ – المطلب الثاني : الرسم النسبي المتوجب على كل وريث :

$$\text{كل من سامر و رامي و قمر} = 384,000,000 - 24,000,000 = 144,000,000 \text{ ل.ل.}$$

الضريبة	المعدل الضريبي النسبي	الشطور الضريبية ل.ل.
٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٣%	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٥%	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧%	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٤,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٠%	٤٤,٠٠٠,٠٠٠
٩,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.	الرسم النسبي المتوجب على كل من سامر و رامي و قمر	

$$\text{إبنته سمر: حصتها} = 384,000,000 - 216,000,000 = 168,000,000 \text{ ل.ل.}$$

الضريبة	المعدل الضريبي النسبي	الشطور الضريبية ل.ل.
٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٣%	٣٠,٠٠٠,٠٠٠



٣٠,٠٠٠,٠٠٠	%٥	١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	%٧	٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٦٨,٠٠٠,٠٠٠	%١٠	٦,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الرسم النسبي المتوقع على الوريثة سمر		
		١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المبحث الرابع : المقارنة بين قيمة رسم الانتقال في ظل التنزيلات العائلية المعتمدة قبل و بعد موازنة العام ٢٠١٧ و دراسة اثره على الخزينة اللبنانية

الورثة <u>الاولاد</u>	الرسم النسبي المتوقع (قبل موازنة العام ٢٠١٧)	الرسم النسبي المتوقع (موازنة العام ٢٠١٧)	فرق الرسم النسبي
سامر	٢٧,٦٨٠,٠٠٠	٩,٦٠٠,٠٠٠	(١٨,٠٨٠,٠٠٠)
رامي	٢٧,٦٨٠,٠٠٠	٩,٦٠٠,٠٠٠	(١٨,٠٨٠,٠٠٠)
سمر	٢٨,٦٤٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	(١٦,٦٤٠,٠٠٠)
قمر	٢٧,٦٨٠,٠٠٠	٩,٦٠٠,٠٠٠	(١٨,٠٨٠,٠٠٠)
الإجمالي	١١١,٦٨٠,٠٠٠	٤٠,٨٠٠,٠٠٠	(٧٠,٨٨٠,٠٠٠)

من خلال هذه المقارنة ونتيجة لرفع قيمة التنزيلات العائلية يتبين أن الرسم النسبي قد انخفض بشكل كبير بحيث يكون إجمالي الرسم النسبي قد انخفض من ١١١,٦٨٠,٠٠٠ ل.ل. إلى ٤٠,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. أي بقيمة ٧٠,٨٨٠,٠٠٠ ل.ل. وهذا ما يبين الأثر السلبي لهذه التنزيلات العائلية التي تم رفعها بشكل عشوائي دون الإستناد إلى أسس أو معايير محددة و علمية تتناسب مع واقع الحال ، سواء من حيث التقدير أو التوقيت ، ما أدى إلى انخفاض كبير في حصة الإيرادات الضريبية العائدة لضريبة رسم الانتقال على الخزينة اللبنانية .



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

حالة تطبيقية ٢ : مقارنة لرسم الانتقال في ظل التمييز بين معدلات التكليف بين فئات الورثة و اثرها على الصعيد الاجتماعي
في ٢٠١٧/٨/١، توفي المرحوم فادي وهو مطلق ولديه أربعة أشقاء : سامر متزوج و له ثلاثة أولاد قاصرين و رامي متزوج و له أربعة أولاد قاصرين و سمر متزوجة و لها ولدين قاصرين و قمر (مطلقة قبل وفاة والدها) و لديها خمسة أولاد قاصرين .

مع الإشارة إلى أن بقية المعطيات تبقى نفسها كما واردة في الحالة التطبيقية ١ (التمييز فقط بين الورثة من اولاد الى اشقاء) .

المبحث الاول : تحديد التنزيلات العائلية المعتمدة بعد موازنة العام ٢٠١٧ و احتساب الرسم النسبي لكل وريث استنادا لها

١ – المطلب الاول : التنزيلات العائلية الخاصة بكل وريث شقيق:

نتيجة لتعديلات موازنة العام ٢٠١٧ تم رفع هذه التنزيلات بمعدل ثلاثة أضعاف لتصبح :

لكل من الاشقاء سامر و رامي و سمر و قمر = ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (الاشقاء لا يستفيدوا عن الاولاد)

مع الاشارة الى ان الرسم المقطوع لم يتغير و ان حصة الوريث الغير الصافية هي نفسها

٢ – المطلب الثاني : الرسم النسبي المتوقع على كل وريث شقيق

لكل من سامر و رامي و سمر و قمر = ٣٨٤,٠٠٠,٠٠٠ – ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٣٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ل

الضريبة	المعدل الضريبي النسبي للورثة - الفئة الثالثة (الاصول غير الوالدين و الاخوة و الاخوات)	الشطور الضريبية ل.ل.
٢,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٩%	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٣,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٢%	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٦,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٦%	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٠%	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٢,٦٤٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٤%	١٣٦,٠٠٠,٠٠٠
٦٥,٣٤٠,٠٠٠		الرسم النسبي المتوقع على كل شقيق



ل.ل.

المبحث الثاني : المقارنة بين قيمة رسم الانتقال في ظل التمييز بين معدلات التكاليف بين فئات الورثة بالمقارنة بين الورثة من الفئة الاولى و الورثة من الفئة الثالثة و دراسة اثره على الصعيد الاجتماعي

الورثة(بعد موازنة العام ٢٠١٧)	الرسم النسبي المتوقع الورثة من الفئة ١ - الاولاد	الرسم النسبي المتوقع الورثة من الفئة ٣ - الاشقاء	قيمة الزيادة في الرسم النسبي الناتج عن تغير الفئات و معدلات التكاليف
سامر	٩,٦٠٠,٠٠٠	٦٥,٣٤٠,٠٠٠	٥٥,٧٤٠,٠٠٠
رامي	٩,٦٠٠,٠٠٠	٦٥,٣٤٠,٠٠٠	٥٥,٧٤٠,٠٠٠
سمر	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٦٥,٣٤٠,٠٠٠	٥٣,٣٤٠,٠٠٠
قمر	٩,٦٠٠,٠٠٠	٦٥,٣٤٠,٠٠٠	٥٥,٧٤٠,٠٠٠
الإجمالي	٤٠,٨٠٠,٠٠٠	٢٦١,٣٠٠,٠٠٠	٢٢٠,٥٠٠,٠٠٠

من خلال هذه المقارنة ونتيجة للتمييز بين الورثة وفقا لتصنيفهم حسب الفئات و حسب معدلات التكاليف يتبين أن الرسم النسبي قد ارتفع بشكل كبير بحيث يكون إجمالي الرسم النسبي قد ارتفع من ٤٠,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. إلى ٢٦١,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. أي بقيمة ٢٢٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وهذا ما يبين الأثر السلبي لهذه التصنيفات للورثة حسب صلة القرابة لناحية الفئات و معدلات التكاليف التي تم وضعها في قانون رسم الانتقال بشكل عشوائي دون الإستناد إلى أسس أو معايير محددة و علمية تتناسب مع واقع الحال ، ما أدى إلى شرح كبير في الضريبة بين فئات الورثة على الصعيد الاجتماعي .

الخاتمة النتائج

بعد أن بيّنا في هذه الدراسة التعديلات التي طرأت على قانون رسم الانتقال في قانون موازنة العام ٢٠١٧ لناحية الإيرادات الضريبية و العدالة الضريبية و الثغرات التشريعية توصل الباحث الى عدة نتائج و هي :

- ١- فيما يتعلق بالتعديلات التشريعية الضريبية في موازنة العام ٢٠١٧ لجهة التنزيلات العائلية في ضريبة رسم الانتقال في لبنان نتج عنها إنخفاض كبير في الإيرادات الضريبية مما رتب آثار سلبية على الخزينة اللبنانية على الرغم من حاجة الدولة إلى الأموال و السيولة اللازمة و من شتى المصادر القانونية ، لذلك من الضروري إعادة النظر في هذه التعديلات للمساهمة في التصحيح و التصويب نحو الهدف المنشود
- ٢- من الثغرات التشريعية التي اعترضت موازنة العام ٢٠١٧ لا سيما المادة ٥٤ منه التي حدّدت كيفية تخمين عناصر التركة حيث أن هذا التعديل قد ميّز بين الواقعات الحاصلة قبل ٢٠٠٦/١٢/٣١ باعتماد الأسعار التي كانت رائجة بهذا التاريخ لتخمين قيمة عناصر التركة و بين الواقعات الحاصلة بعده باعتماد الأسعار الرائجة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وما بعده كما هو مذكور أعلاه ، لذلك كان لا بدّ من أن يميّز المشرّع أيضاً بين التنزيلات العائلية الخاصة بهذه الواقعات وفقاً لتواريخها ، فليس من العدالة الضريبية أن تستفيد الواقعات الحاصلة بتاريخ العام ٢٠٠٦ وما قبل من التخمينات الرائجة بالعام ٢٠٠٦ (و هي تخمينات تعتبر منخفضة كثيراً مقارنةً مع الأسعار الرائجة بالعام ٢٠١٧) و تحصل على ذات التنزيلات العائلية للواقعات الحاصلة إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ و التي سيتم تخمينها وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ و ما بعد ،

كما ان قانون موازنة العام ٢٠١٧ لم يحقق عدالة ضريبية للمكلفون برسم الانتقال لا سيما المادة ٥٣ منه لجهة إعفاء الواقعات التي حصلت قبل تاريخ ١٠/١٣/١٩٩٤ وهذا ما يضع المشرّع أمام السؤال عن أسباب هذه الخطوة و غايتها ، علماً أنها تتناقض مع مبدأ الشمول و العدالة الضريبية ، حيث لا يمكن ان تتحقق العدالة بين مكلف طبق القانون احتراماً و التزاماً ، و دفع الرسوم والضرائب المتوجبة عليه ، و بين مكلف تجاهله ولم يلتزم به لغاية تاريخه فأتى المشرّع ليعطيه ذريعة قانونية بإعفائه.

٣- نتيجة التمييز بين فئات المكلفون و معدلات التكاليف ادى الى تفاوت كبير في ضريبة رسم الانتقال و لا عدالة بين المكلفون الورثة نتيجة الاختلاف في صلة القرابة كما هو مبين في الحالة التطبيقية ٢ مما ادى الى آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي .

التوصيات:

ولا بد لنا من تقديم بعض التوصيات و الاقتراحات التي قد تساهم في اعادة تصويب بعض الثغرات التشريعية الضريبية الخاصة بضريبة رسم الانتقال في قانون موازنة العام ٢٠١٧ للحظها في موازات لاحقة او في قانون رسم الانتقال ، ومنها ما يلي:

١- تم رفع السقف للتنزيلات العائلية إلى ثلاثة أضعاف عمّا كانت عليه قبل موازنة العام ٢٠١٧ هو معدل مرتفع و مبالغ فيه ، رغم معرفتنا بضرورة تعديله لكي يتناسب مع إرتفاع الأسعار و التخمينات ، تخفيفاً للعبء الضريبي عن كاهل المكلف ، ولكن في نفس الوقت لا يمكن أن نتناسى حقوق الخزينة و وضعها المالي الصعب ، لذلك كان من الأجدى على المشرّع أن يدرس هذه الخطوة بشكل أدق و أكثر موضوعية و يكتفي برفع هذا السقف إلى الضعفين فقط عمّا كانت عليه قبل موازنة العام ٢٠١٧ تخفيفاً لانخفاض الإيرادات الضريبية التي نتجت عنها.

٢- اعادة النظر بالمادة ٥٤ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ بخصوص الوقاعات الحاصلة قبل تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ لجهة ضرورة اعادة منحهم التنزيلات العائلية التي كانت معتمدة قبل موازنة العام ٢٠١٧ ، و اعتماد التنزيلات العائلية الجديدة فقط فيما خصّ الوقاعات التي سيتم تخمينها اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٧ فصاعداً.

و اعادة النظر بالمادة ٥٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ و إلغاء هذا التعديل خاصة وأنه هناك أعداداً كبيرة جداً من التركات قد حصلت قبل هذا التاريخ لم يصرح عنها لدى الإدارة الضريبية ، وبالتالي لجهة تحقيق عدالة للاشخاص الذين احترمو القانون و سددوا الرسوم المتوجبة عنهم من جهة و لعدم حرمان الخزينة من رسومها من جهة اخرى .



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

- ٣- اعادة النظر بكل فئات و شطور المكلفون من خلال توحيدها بمعيار واحد ثابت
يطبق على كل الورثة مهما كانت صلة القرابة عملا بمبدأ العدالة الضريبية و
المساواة امام المكلفون .

المراجع

الكتب باللغة العربية

١. احمد فنيديس. (٢٠١٤). *منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر*. مصر: المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى.
٢. أعاد حمود القيسي. (٢٠١١). *المالية العامة و التشريع الضريبي*. الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثامنة.
٣. الانصاري، بلال صلاح. (٢٠١٧). *مبادئ و اقتصاديات المالية العامة*. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع.
٤. الترك، د. هويدا. (٢٠١٣). *السياسة الضريبية في لبنان آثارها الاقتصادية والمالية والاجتماعية*. بيروت: دار رشاد برس ، الطبعة الاولى.
٥. الخطيب، د. خالد شحادة. (٢٠١٥). *اسس المالية العامة*. عمان: دار الزهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية.
٦. الزبيدي، عبد الباسط. (٢٠١٥). *قانون الضرائب المباشرة*. عمان: دار الحامد.
٧. العبيدي، سعيد علي. (٢٠١١). *اقتصاديات المالية العامة*. عمان، الاردن: دار دجلة.
٨. المرسي، حجازي؛. (٢٠٠٢). *ضرائب الدخل والثروة والإنفاق في لبنان*. بيروت: الدار الجامعية.
٩. بركات، عبد الكريم؛. (١٩٧٧). *النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق*. بيروت: مكتبة مسكاوي.
١٠. دليل المواطنة و المواطن الى رسم الانتقال و اجراءاته. (٢٠١٨). *معهد باسل فليحان المالي و الاقتصادي سلسلة التوعية المالية و الضريبية ، الدليل رقم ١ ، الطبعة الرابعة*.
١١. طريبه، د. جوزف. (٢٠١٩). *الضرائب على الدخل في لبنان _ دراسة مقارنة*. بيروت: مكتبة انطوان.
١٢. فرحات، د. فوزت؛. (٢٠١١). *التشريع الضريبي العام – دراسة مقارنة*. بيروت: مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة.
١٣. قدي، د. عبد المجيد. (٢٠١١). *دراسات في علم الضرائب*. عمان: دار جرير ، الطبعة الاولى.
١٤. قطيش، عبد الرؤوف؛ قطيش، شيرين؛. (٢٠١٧). *قانون الاجراءات الضريبية و تطبيقاته العملية، منشورات الحلبي الحقوقية*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى.
١٥. يشوعي، ايلي؛. (٢٠٠٢). *اقتصاد لبنان موقف و تحليل*. بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الاولى.

القوانين اللبنانية



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)

العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

١. قانون الإجراءات الضريبية اللبناني رقم ٤٤. (١١ ١١، ٢٠٠٨).
٢. قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩. (١٢ ٣٠، ١٩٦٣). لبنان.
٣. قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥ رقم ٧١٥. (٢ ١١، ٢٠٠٦).
٤. قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧ رقم ٦٦. (١١ ٧، ٢٠١٧). لبنان.
٥. قانون رسم إنتقال، المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ وتعديلاته. (٦ ١٢، ١٩٥٩). لبنان.

المراجع باللغة الاجنبية

١. Mc ، Gayer;. (2010). *Public Finance*. New York: 9 th، S. Rosen; Ted،Harvy Graw.Hill Edition.
٢. sally m. (2007). *pricipales of taxation for busines and investment* ،Jones *planning*. new york: three edition.
٣. john;. (2002). *the international taxation system*. ، Andrew; hasseldine،Lymer university of Virginia.